


التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

(مقارنة)

<u>نص المواد بعد التعديل</u>	<u>نص المواد قبل التعديل</u>
	تمهيد:
<p>تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة، ومتابعة تفاصيلها والنزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها. وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية أهمية خاصة للجنة المراجعة وتعزز إطار عملها وصلاحياتها.</p> <p>صدرت هذه اللائحة وفي ضوء الفقرة (ه) من المادة (51) من اللائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 16-8/1437/5/16 الموافق 13/2/2017 المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-2023-1/18 الموافق 25/6/1444هـ من ، والتي نصت على أن "تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة ، على أن تشمل هذه اللائحة سوابط وإجراءات عمل اللجنة ، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم ، وبطبيعة اعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .</p>	<p>عملاً بقرار معاali وزير التجارة رقم 903 في 1414/8/12هـ القاضي بتشكيل لجنة مراجعة في الشركات المساهمة ، وبعد الاطلاع على نظام الشركات الجديد المادة (101) ولائحة الحكومة المحدثة المادة (54) ، تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وإن يكون من بينهم متخصص بالشؤون المالية والمحاسبية . وتحتضن اللجنة بمراقبة أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة . وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مزنياتها بحالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلي التقرير أثاء انعقاد الجمعية ، كما أن على مجلس الإدارة وبعد إقرار أعمال لجنة المراجعة ، متابعة أعمالها والمجتمع دورياً بها للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها دراسة تقاريرها وتنفيذ ما جاء بتوصياتها .</p>
	تكوين اللجنة :
<p>تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة .</p> <p>يجب الا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة ، ويكون بينهم متخصص بالشؤون المالية والمحاسبية .</p> <p>يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً .</p> <p>لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال الستين الماضيين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة .</p>	<p>1. تشکل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادي للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإداره وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين يكون من بينهم متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية ، كما يمكن اختيار عضو أو أكثر من خارج الشركة .</p> <p>2. يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً .</p> <p>3. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال الستين الماضيين في الإداره التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة .</p>
	كيفية ترشح أعضاء اللجنة :
<p>مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة ، تشكل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل ، وعلى أن يكون لدى المرشح سجل من الخبرات ذات العلاقة بهمأه لجنة المراجعة ، والمأم جيد بأنشطة الشركة وأعمالها وان يكون للمرشح تأهيل جامعي والمأم بالجوانب المالية وان يكون من بين المرشحين متخصص بالشؤون المالية ، كما تراعي لجنة الترشيحات عند فحص طلبات الترشح الا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالف للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .</p> <p>تقوم لجنة الترشيحات بدراسة الطلبات والتتأكد من مطابقتها للشروط والأحكام ومن ثم رفع توصياتها لمجلس الإدارة لاختيار المرشحين .</p> <p>يقوم المجلس بدراسة توصية لجنة الترشيحات ومن ثم تشكيل لجنة المراجعة .</p>	<p>1. مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة ، تشكل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإداره التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل ، وعلى أن يكون لدى المرشح سجل من الخبرات ذات العلاقة بهمأه لجنة المراجعة ، والمأم جيد بأنشطة الشركة وأعمالها وان يكون للمرشح تأهيل جامعي والمأم بالجوانب المالية وان يكون من بين المرشحين متخصص بالشؤون المالية ، كما تراعي لجنة الترشيحات عند فحص طلبات الترشح الا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالف للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .</p> <p>2. تقوم لجنة الترشيحات بدراسة الطلبات والتتأكد من مطابقتها للشروط والأحكام ومن ثم رفع توصياتها لمجلس الإداره .</p> <p>3. يقوم المجلس بدراسة توصية لجنة الترشيحات ومن ثم اقتراح تشكيل لجنة المراجعة للجمعية العامة للشركة التي تقوم باختيار المرشحين .</p>

<u>مدة عمل اللجنة:</u>	<u>مدة عمل اللجنة:</u>
<p>1. تكون مدة عضوية اللجنة أربعة سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس ، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى .</p> <p>2. يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لأي أسباب يراها المجلس .</p> <p>3. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة ، والا كان مسؤولا قبل الشركة .</p> <p>4. يعين مجلس الإدارة عضوا آخر في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة ، على أن يكون من تتوفر فيه الخبرة الكافية ومعاير عضوية اللجنة .</p>	<p>1. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس ، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى .</p> <p>2. يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لأي أسباب تراها الجمعية العامة للشركة .</p> <p>3. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولا قبل الشركة .</p> <p>4. يعيّن مجلس الإدارة عضوا آخر في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة ويعرض التعيين على الجمعية العامة للشركة في أول انعقاد لها لإقرار التعيين .</p>
<u>طريقة عمل اللجنة:</u>	<u>طريقة عمل اللجنة:</u>
<p>1. تختار اللجنة رئيساً من بين أعضاءها على أن يكون من الأعضاء المستقلين ، كما يجوز لها اختيار أمينا للسر من بين أعضاءها أو من غيرهم ليدون محاضر الاجتماعات ويتولى الأعمال الإدارية للجنة ، على أن يحدد مجلس الإدارة مكافأته .</p> <p>2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، ولا يكون الاجتماع صحيح إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .</p> <p>3. لا يجوز أن يكون عضو اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من يقومون بعمل إداري أو فني في الشركة ، ولا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .</p> <p>4. يتلزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء ما يوقفوا عليه من أسرار بسبب مباشرتهم للأعمال للمساهمين أو للغير .</p> <p>5. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصلية يجوز له إثابة أحد الأعضاء كتابة ، ويتم بذل الجهد الكافي لتتمكن العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال المتاحة . كما يجوز عقد اجتماعات اللجنة من خلال وسائل التقنية الحديثة .</p> <p>6. تدون محاضر اجتماعات اللجنة وثبت كتابة في سجل خاص يوضع عليه الأعضاء وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة .</p> <p>7. يتبع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة .</p> <p>8. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة .</p> <p>9. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته .</p> <p>10. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .</p>	<p>1. تختار اللجنة رئيساً من بين أعضاءها على أن يكون من الأعضاء المستقلين ، كما يجوز لها اختيار أمينا للسر من بين أعضاءها أو من غيرهم ليدون محاضر الاجتماعات ويتولى الأعمال الإدارية للجنة .</p> <p>2. تجتمع اللجنة بصفة دورية على لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، ولا يكون الاجتماع صحيح إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .</p> <p>3. لا يجوز أن يكون عضو اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من يقومون بعمل إداري أو فني في الشركة ، ولا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .</p> <p>4. يتلزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء ما يوقفوا عليه من أسرار بسبب مباشرتهم للأعمال للمساهمين أو للغير .</p> <p>5. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصلية يجوز له إثابة أحد الأعضاء كتابة ، ويتم بذل الجهد الكافي لتتمكن العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال المتاحة .</p> <p>6. تدون محاضر اجتماعات اللجنة وثبتت كتابة في سجل خاص يوضع عليه الأعضاء وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة .</p> <p>7. يتبع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة .</p> <p>8. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته .</p> <p>9. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة .</p> <p>10. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .</p>



مجمعه انصار الدولية القابضة
Anصار International Holding Company

اللائحة الحالية

شركة مجموعة أنصار الدولية القابضة

اللائحة عمل لجنة المراجعة

تمهيد:

عملا بقرار معالي وزير التجارة رقم 903 في 12/8/1414هـ القاضي بتشكيل لجان مراجعة في الشركات المساهمة ، وبعد الاطلاع على نظام الشركات الجديد المادة (101) ولائحة الحكومة المحدثة المادة (54) ، تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم على الأقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة وان يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية . وتحتسب اللجنة بمراقبة أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة . وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مزئناتها حالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما فامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلقي التقرير أثناء انعقاد الجمعية ، كما أن على مجلس الإدارة وبعد إقرار أعمال لجنة المراجعة ، متابعة أعمالها والاجتماع دوريا بها للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها ودراسة تقاريرها وتنفيذ ما جاء بتوصياتها .

تكوين اللجنة:

1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة (101) من نظام الشركات من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين يكون من



أنسام الدولية للعقارات
Ansam International Holding Group

يبينهم متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية ، كما يمكن اختيار عضو أو أكثر من خارج الشركة .

2. يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً .

3. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة .

كيفية ترشيح أعضاء اللجنة :

1. مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة ، تشكل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سوا من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ، على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل ، وعلى أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المراجعة ، والمأم جيد بانشطة الشركة واعمالها وان يكون للمرشح تاهيل جامعي والمأم بالجوانب المالية وان يكون من بين المرشحين مختص بالشؤون المالية ، كما تراعي لجنة الترشيحات عند فحص طلبات الترشح الا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالفًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .

2. تقوم لجنة الترشيحات بدراسة الطلبات والتاكيد من مطابقتها للشروط والأحكام ومن ثم رفع توصياتها لمجلس الإدارة .

3. يقوم المجلس بدراسة توصية لجنة الترشيحات ومن ثم اقتراح تشكيل لجنة المراجعة للجمعية العامة للشركة التي تقوم باختيار المرشحين .


مدة عمل اللجنة :

1. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس ، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى .

2. يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لأى أسباب تراها الجمعية العامة للشركة .

3. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسئولاً قبل الشركة .

4. يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة ويعرض التعيين على الجمعية العامة للشركة في أول انعقاد لها لإقرار التعيين .



مجموعة مصر الدولية القابضة
Egypt International Holding Company

طريقة عمل اللجنة:

1. تختار اللجنة رئيساً من بين أعضاءها على أن يكون من الأعضاء المستقلين ، كما يجوز لها اختيار أمينا للسر من بين أعضاءها أو من غيرهم ليذون محاضر الاجتماعات ويتولى الأعمال الإدارية للجنة .
2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على الأقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، ولا يكون الاجتماع صحيح إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
3. لا يجوز أن يكون عضو اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من يقومون بعمل إداري أو فني في الشركة ، ولا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
4. يتلزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء ما يوقفوا عليه من أسرار بسبب مباشرتهم لأعمالهم للمساهمين أو للغير .
5. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصلالة يجوز له إنابة أحد الأعضاء كتابة ، ويتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال المتاحة .
6. تدون محاضر اجتماعات اللجنة وتشتت كتابة في سجل خاص يوقع عليه الأعضاء وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة .
7. يتبع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة غير رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة .
8. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته .
9. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة .
10. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .



مجمعه العام للمراجعة والتدقيق
Arab International Auditing Council

مهام لجنة المراجعة :

تحتخص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومه وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقديرها للمركز المالي للشركة وأدائها ونموزج عملها واستراتيجيتها .
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية .
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .
5. التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .
6. دراسة السياسات المحاسبية المتتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .
7. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
8. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها .
9. الرقابة والإشراف على أداء وأشطبة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة- إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه .
10. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته .
11. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعين الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التتحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم .
12. التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدة فعالية



مجموعة أئمان الدولية القابضة
Aiman International Holding Company

أعمال المراجع ومع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .

13. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمها اعملاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مزنياتها حيال ذلك .
14. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة .
15. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوانين المالية ومتابعة ما اتخد بشأنها .
16. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها .
17. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .
18. مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مزنياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة .
19. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها .
20. وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية . وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة .


حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة :

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتصوية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذها بها .

صلاحيات لجنة المراجعة:

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها :

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.



مجموعة انان الدولية القابضة
Al-Anan International Holding Company

3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أتت مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

تقرير لجنة المراجعة :

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وكيفية تطبيق اختصاصاتها ومهامها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفق الكيفية التي يحددها نظام الشركات السعودي أو أي نظمة أخرى تصدرها الجهات المختصة .

الاتساع

يستحق عضو لجنة المراجعة بدل حضور جلسات مبلغ وقدره (3.000) ريال عن كل جلسة ، إضافة إلى ما قد يقرر مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين من امتيازات أو بدلات أخرى لأعضاء المجلس ، كما تتケفل الشركة ببدل التذاكر والإقامة في حالة سفر أعضاء اللجنة في مهام أو اجتماعات رسمية لللجنة أو المجلس . ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما يتلقاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة حسب النظم والقوانين المعمول بها .

أحكام ختامية :

1. تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية للشركة عليها .
2. تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة .
3. تعتبر هذه اللائحة مكملة للنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية .
4. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ونظام هيئة السوق المالية (لائحة حوكمة الشركات) والنظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة .

شركة مجموعة أنعام الدولية القابضة

لائحة عمل لجنة المراجعة

تمهيد:

تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ، ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المعترف عليها . وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية أهمية خاصة للجنة المراجعة وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها .

صدرت هذه اللائحة وفي ضوء الفقرة (هـ) من المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/5/1437هـ الموافق 2017/2/13 المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/6/1444هـ الموافق 18/1/2023 من ، والتي نصت على أن "تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة ، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ، ومهامها وقواعد اختيار أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، ومكافأتهم ، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة . ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

تكوين اللجنة:

1. تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة .
2. يجب الا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة ، ويكون بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .
3. يجب أن يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلا .

4. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة .

كيفية ترشح أعضاء اللجنـة :

1. مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة ، تشكل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ، على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل ، وعلى أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المراجعة ، والمأم جيد بأنشطة الشركة واعمالها وان يكون للمرشح تاهيل جامعي والمأم بالجوانب المالية وان يكون من بين المرشحين مختص بالشؤون المالية ، كما تراعي لجنة الترشيحات عند فحص طلبات الترشح الا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالفًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .

2. تقوم لجنة الترشيحات بدراسة الطلبات والتاكد من مطابقتها للشروط والأحكام ومن ثم رفع توصياتها لمجلس الإدارة لاختيار المرشحين .

3. يقوم المجلس بدراسة توصية لجنة الترشيحات ومن ثم تشكيل لجنة المراجعة.

مدة عمل اللجنـة :

1. تكون مدة عضوية اللجنة أربعة سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم مع انتهاء دورة المجلس ، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى .

2. يجوز عزل أعضاء اللجنة أو أي منهم في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لأي أسباب يراها المجلس .

3. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبل به مجلس الإدارة ، والا كان مسؤولاً قبل الشركة .

4. يعين مجلس الإدارة عضواً آخر في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة ، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية ومعايير عضوية اللجنة .

طريقة عمل اللجنة :

1. تختار اللجنة رئيساً من بين أعضاءها على أن يكون من الأعضاء المستقلين ، كما يجوز لها اختيار أمينا للسر من بين أعضاءها أو من غيرهم ليدون محاضر الاجتماعات ويتولى الأعمال الإدارية للجنة على أن يحدد مجلس الإدارة مكافأته .
2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، ولا يكون الاجتماع صحيح إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
3. لا يجوز أن يكون عضو اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو من يقومون بعمل إداري أو فني في الشركة ، ولا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
4. يتلزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة إفشاء ما يوقفوا عليه من أسرار بسبب مباشرتهم لأعمالهم للمساهمين أو للغير .
5. في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصلالة يجوز له إنابة أحد الأعضاء كتابة ، ويتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال المتاحة . كما يجوز عقد اجتماعات اللجنة من خلال وسائل التقنية الحديثة .
6. تدون محاضر اجتماعات اللجنة وتثبت كتابة في سجل خاص يوقع عليه الأعضاء وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة .
7. يتبع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الإدارة .
8. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته .
9. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ، ومع المراجع الداخلي للشركة .
10. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .



مجموعة أنعام
Anaam Group

مهام لجنة المراجعة :

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومه وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها .
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية .
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .
7. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
8. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها .
9. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة- إن وجدت- للتحقق من توافق الموارد الازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوط بها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعينه .
10. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته .
11. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التتحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم .
12. التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدة فعالية أعمال المراجع ومع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .

13. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمها اعملاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مopianتها حيال ذلك .
14. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة .
15. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخد بشأنها .
16. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها .
17. التتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .
18. مراجعة العقود والمعاملات المقترن بأجورها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مopianتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة .
19. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتبعها اتخاذها .
20. وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية . وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة .

حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة :

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض مجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذها بها .

صلاحيات لجنة المراجعة:

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها :

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها .
2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

تقرير لجنة المراجعة :

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وكيفية تطبيق اختصاصاتها ومهامها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة . ويقوم المجلس بإيداع نسخ منه بمركز الشركة الرئيسي والنشر في موقع الشركة وموقع السوق المالية مع الدعوة للجمعية ، وذلك لتمكين المساهمين من الاطلاع عليه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة .

الاتّعاب :

يستحق عضو لجنة المراجعة بدل حضور جلسات مبلغ وقدره (3.000) ريال عن كل جلسة ، إضافة إلى ما قد تقرره لوائح الشركة المجازة من الجمعية العامة ومجلس الإدارة من مكافآت سنوية وامتيازات أو بدلات أخرى لأعضاء المجلس ، كما تتکفل الشركة ببدل التذاكر والإقامة في حالة سفر أعضاء اللجنة في مهام أو اجتماعات رسمية لللجنة أو المجلس . ويتم الإفصاح عن تفاصيل ما يتلقى أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة حسب النظم والقوانين المعمول بها .

أحكام ختامية :

1. تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية للشركة عليها .
2. تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة .
3. تعتبر هذه اللائحة مكملة للنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية .
4. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام الشركات السعودي ونظام هيئة السوق المالية (لائحة حوكمة الشركات) والنظام الأساسي للشركة والقرارات الصادرة من الجهات المختصة .
